

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

انتهى وهذا هو الظاهر مغني اه سيد عمر قوله (وسيأتي عنه) أي في المفازة اه ع ش أي يأتي في شرح وقيل إن وجده الخ قوله (نظيره بما فيه) ويعلم مما سيأتي للشارح م ر ثم أنه يعتمد كلام الإمام اه رشيد قوله (وعلل) أي الإمام (ذلك) أي عدم الاحتياج إلى التعريف قوله (إنما يراد الخ) هذا الحصر ظاهر المنع فإن من فوائد التعريف ظهور المالك قوله (بل لا يعتد به) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو بإذنه إن وجد فالمفرز أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اه قال في شرحه وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكاً للمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل انتهى اه سم قوله (وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما تؤجر كجمل مثلاً هل يجوز له إيجاره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبداً وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر أيضاً والأقرب الثاني لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه اه ع ش قوله (وعدم الرغبة الخ) هو محط التعليل قوله (إن أمكنت مراجعته) أي من مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب اه ع ش قوله (وإلا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش اه سم قوله (كأن خاف عليه) أي على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على اللاقط قوله (على ماله) أي وإن قل اه ع ش .

قوله (أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع) أي أو نواه عند فقد الشهود أخذاً مما يأتي قريباً في الفرع اه سيد عمر وع ش قوله (وأولاهن) أي الخصال الثلاثة اه مغني قوله (تتعجل) ببناء المفعول من باب التفعّل والأولى يعجل ببناء الفاعل من باب التفعيل قوله (ومحل ذلك) إلى الفرع في المغني قوله (استباحته) نائب فاعل تتعجل قوله (قبله) أي التعريف قوله (ومحل ذلك إن لم يكن الخ) عبارة المغني تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشهياً بل عليه فعل الأحظ اه وهي أحسن قوله (ما يأتي) أي قول المتن فإن كانت الغبطة الخ قوله (بل وزاد الخ) الأولى إسقاط بل قوله (وزاد رابعة) هي داخله فيما حل به الشارح كلام المصنف في الثالثة اه سيد عمر أي بناء على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم أكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالا الخ قوله (لدر أو نسل) أي فإن طهر مالهما فاز بهما الملتقط اه ع ش .

قوله (لأنه أولى) قضيته امتناع هذه الخلصة في غير المأكول ويكاد أن يصرح به قوله

الآتي أو كان غير مأكول الخ ولكن نقل عن